

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4991 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي
وله عبدا باع ومن المبتاع يشترط أن إلا للبايع فثمرته تؤبر أن بعد نخلا ابتاع من ٧ قال A
مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع